

**مرسوم تحدد بموجبه تعريفة إبرام المحررات  
المتعلقة بعقدي البيع الابتدائي والنهائي للعقارات  
في طور الإنجاز**

## مرسوم رقم 2.04.143 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) تحدد بموجبه تعريفه إبرام المحررات المتعلقة بعقدي البيع الابتدائي والنهائي للعقارات في طور الإنجاز<sup>1</sup>.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 63 من الدستور.

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون  
للاتزامات والعقود المتمم بالقانون رقم 44.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم  
1.02.309 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، وخاصة الفصل 17 - 618 منه.  
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425 (22  
ديسمبر 2004).

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

تحدد تعريفه إبرام العقد الابتدائي لبيع العقار في طور الإنجاز في مبلغ 500 درهم يؤدي  
لفائدة محرر العقد.

### المادة الثانية

يتقاضى محرر العقد النهائي لبيع العقار مبلغا يتناسب مع ثمن البيع الإجمالي للعقار،  
وذلك كما يلي:

- أقل من 120.000 درهما أو ما يعادله: مبلغ 600 درهم؛
- من 120.001 درهم إلى 200.000 درهم: مبلغ 1.000 درهم؛
- من 200.001 درهم إلى 500.000 درهم: مبلغ 2.500 درهم؛
- من 500.001 درهم وما فوق: نسبة 0.50% من المبلغ الإجمالي للعقار.

### المادة الثالثة

يسند إلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

الامضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير العدل،

الإمضاء: محمد بوزويج.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5280 بتاريخ 24 ذو القعدة 1425 (6 يناير 2005) ص 41.